

قرار (رئيس مجلس الوزراء)

رقم ١٠١١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (٥٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩

بإضفاء صفة النفع العام على جمعية تنمية المجتمع لتيسير الزواج بنصر النوبة -

محافظة أسوان :

وعلى طلب محافظ أسوان :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٦٠ م٢ بمدينة نصر النوبة -

محافظة أسوان ، بالجان ، لصالح جمعية تنمية المجتمع لتيسير الزواج بنصر النوبة ،

لإقامة مقر للجمعية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

جنيه مصرى يشتمل

من ستة
دفعته



صيغة الوجهة المختصرة

رقم ٢ «جمع بدفع»



النحوثى للادخار
مودعات تجارية / صندوق تجاري
اسيدامى لتمويل التنمية
البنوك التجارية / وفا كابيتال
البنك التجارى / مصر للادخار
بنك مصر / مصر للادخار
بنك مصر / مصر للادخار

البنك التجارى
البنك التجارى
البنك التجارى